جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثاني والأربعون
أكتوبر ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: ٢٥١٠٧٦٨٧
فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨
http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع
١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣
الترقيم الدولي للطباعة
ISSN: 2812–4774
الترقيم الدولي الإلكتروني:
ISSN: 2812–5282

استصحاب البراءة الأصلية

عند الاصوليين وتطبيقاتها في القواعد الفقهية

إعداد

د. خالد فلاح سالم العازمي

عضو هيئة التدريس المنتدب في كلية التربية الأساسية

بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي

أ.د محمد خالد منصور

مدير برنامج دكتوراه وماجستير الفقه المقارن وأصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م

استصحاب البراءة الأصلية عند الاصوليين وتطبيقاتها في القواعد الفقهية

خالد فلاح سالم العازمي
كلية التربية الأساسية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي
البريد الالكتروني: drkkhalidalazmi@gmail.com
محمد خالد منصور
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، الكويت
البريد الالكتروني: drMkhalidMansour 2010@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول البحث موضوعاً من الموضوعات المهمة التي تخدم علم أصول الفقه وهو استصحاب البراءة الأصلية عند الاصوليين وتطبيقاتها في القواعد الفقهية في رؤية أصولية فقهية تطبيقية، إذ أن الأحكام الشرعية تستنبط عن طريق أدوات أصولية وقواعد فقهية، والهدف من دراستي هو الرغبة في الوقوف على مدى علاقة استصحاب البراءة الأصلية في القواعد الفقهية، وبيان معنى القاعدة ومستندها وربطها بالبراءة الأصلية. واتبعت في دراستي المناهج الآتية: المنهج الوصفي: في وصف وتعريف كل ما يتطرق إليه البحث من مصطلحات تتعلق في استصحاب البراءة الأصلية عند الاصوليين وتطبيقاتها في القواعد الفقهية، والمنهج الاستقرائي: وظفته في جمع كل ما يتعلق في استصحاب البراءة الأصلية عند الاصوليين وتطبيقاتها في القواعد الفقهية، والمنهج التحليلي: وظفته في تحليل كل ما يتعلق في استصحاب البراءة الأصلية عند الاصوليين وتطبيقاتها في القواعد الفقهية، والمنهج المقارن: وظفته في المقارن بين الأصوليين في تفصيلات الاستصحاب في البراءة الأصلية، والمنهج التطبيقي: بتطبيق مقتضى القاعدة على الفروع الفقهية ، ليظهر أثرها في الواقع التفريعي. وقد خلصت الدراسة إلى أهم نتائجه وهي: أن البراءة الاصلية عند الاصوليين ملحظ استنباطي تأصيلي فتح الباب واسعا أمام إعطاء الحكم الشرعي للمستجدات الفقهية، وأن البراءة الاصلية بأقسامها كانت أساسا مهما لبناء القواعد الفقهية بما يقعد فكرة البراءة الاصلية، وأن فكرة البراءة الاصلية اتضحت بصورة جلية في القواعد الفقهية بأقسامها المختلفة مما عزز المنحى التطبيقي الفقهي البراءة الاصلية في الفروع الفقهية، وأن البراءة الاصلية فتحت بابا مهما من التعقيد الفقهي في بابها مما جعلها واضحة المعالم .

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الاستصحاب، البراءة الأصلية، القواعد الفقهية، الاصوليون.

The Companionship of Fundamentalists' Patent and Its Application in Jurisprudence

Khaled Falah Salem Al-Azmi
Faculty of Basic Education, General Authority for Applied Education
Email: drkkhalidalazmi@gmail.com
Mohamed Khaled Mansour
Department of Jurisprudence and Fundamentals, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait
Email: drMkhalidMansour 2010@gmail.com

Abstract:

The research deals with one of the important topics that serves the science of the fundamentals of jurisprudence, namely the companionship of the original patent among fundamentalists and its application in jurisprudence rules in a fundamentalist and applied jurisprudential vision, since the Shariah provisions are derived through fundamentalist tools and jurisprudential rules. The goal of my study is to find out the extent of the relationship between the acquisition of the original patent in the jurisprudential rules, and to clarify the meaning of the rule and its document and to link it to the original patent. In my studies, I followed the following approaches: descriptive approach: in describing and defining all terms of reference to the companionship of the original patent among fundamentalists and its application in the rules of jurisprudence; inductive approach: I used it to compile everything related to the patenting of the original patent among fundamentalists and its applications in the rules of jurisprudence; analytical approach: I used it to analyze all aspects of the companionship of the original patent among fundamentalists and its applications in the rules of jurisprudence; comparative approach: I used it in comparing fundamentalists in the details of the withdrawal in the original patent; and applied approach: applying the rule to the jurisprudential branches, to show its impact in the subordinar reality. The study concluded that the original innocence among fundamentalists is an inherently deductive aspect that opened the door wide for the granting of legal innovations, and that the original innocence in its divisions was an important basis for building the jurisprudential foundations that complicate the idea of the original innocence, and that the idea of the original innocence was clearly demonstrated in the jurisprudential rules of its various sections, which reinforced the applied jurisprudential trend of the original innocence in the jurisprudential branches, and that the original innocence opened an important door of jurisprudential complexity in its door, which made it clear-cut.

Keywords: Origins of Jurisprudence, Companionship, Original Innocence, Jurisprudence, Fundamentalists.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا المصطفى، وعلى آله وصحبه.

أما بعد؛

فإن البحث الأصولي في استصحاب البراءة الأصلية مفيد في استقرار هذا الدليل المهم، والبحث في تطبيقاته في القواعد الفقهية، مما يسهل على الباحثين بالتعامل مع هذا الدليل، وقد برزت مشكلة الدراسة على النحو الآتي:

مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها:

أولاً مشكلة الدراسة:

يحاول الباحث أن يجيب عن عدد من التساؤلات؛ لتحقيق عدة أهداف، كانت وراء اختيار هذا الموضوع؛ ومن أهم التساؤلات الأساسية:

ما استصحاب البراءة الأصلية عند الاصوليين وما تطبيقاته في القواعد الفقهية؟

ويتفرع عنه التساؤلات التالية:

- ما معنى استصحاب البراءة الأصلية عند الأصوليين؟
- ما أنواع استصحاب البراءة الأصلية عند الأصوليين ؟
- ما علاقة استصحاب البراءة الأصلية بالأدلة الشرعية؟
- ما قواعد الفقه المتعلقة بالاستصحاب عند الأصوليين؟

ثانياً: أهداف الدراسة:

١- الرغبة في الوقوف على جهود الأصوليين في استصحاب البراءة الأصلية في القواعد الفقهية.

٢- لفت الأنظار للعناية في علم القواعد الفقهية وما يتعلق به من تطبيقات

أصولية.

٣- الحاجة إلى معرفة علاقة استصحاب البراءة الاصلية بالأدلة الشرعية.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

١- يستمد الموضوع أهميته من علم القواعد الفقهية وعلم أصول الفقه.

٢- أهمية استصحاب البراءة الأصلية تظهر في أثرها على الأدلة الشرعية ومدى بيان الأحكام الفقهية فيها.

٣- الاهتمام بدراسة استصحاب البراءة الأصلية وأثرها على القواعد الفقهية.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على بعض قوائم المؤلفات والرسائل العلمية، لم أجد دراسة علمية موضوعية تناولته تناولًا شاملًا، إلا ما تناوله ضمنا أو أشار إليه، وهي كالتالي:

١- كلوكي، عبد الرشيد آدم، الاستصحاب عند الأصوليين والآثار الفقهية المترتبة على الخلاف (دراسة تطبيقية على الفروع الفقهية)، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة طيبة- كلية الآداب في الدراسات الإسلامية - المملكة العربية السعودية الشعبية السنة: (٨١٤٣هـ- ٢٠١٧مـ).

جاءت الرسالة في أربعة فصول، أما الفصل الأول: تناول الباحث حقيقة الاستصحاب، والفصل الثاني حجية الاستصحاب، الفصل الثالث قواعد الاستصحاب، هو الفصل الرابع آثار الاستصحاب في الفروع الفقهية. بخلاف دراستنا التي سوف نتناول بها معنى وأنواع استصحاب البراءة الأصلية وعلاقتها بالأدلة الشرعية وكذلك القواعد الفقهية المتعلقة بها.

٢- الضويحي، أحمد بن عبد الله بن محمد، الاستصحاب المقلوب (تحكيم الحال) بحث منشور في جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الأول ١٤٢٧ه، الرياض – المملكة العربية السعودية.

جاء البحث في تمهيد وأربعة مباحث ففي التمهيد في حقيقة الاستصحاب

وأنواعه، والمبحث الأول حقيقة الاستصحاب المقلوب، المبحث الثاني حجية الاستصحاب المقلوب، المبحث الثالث القواعد الفقهية ذات الصلة الاستصحاب المقلوب، والمبحث الرابع أهم الفروع الفقهية المبنية على الاستصحاب المقلوب. بخلاف دراستنا التي سوف نتناول بها معنى وأنواع استصحاب البراءة الأصلية وعلاقتها بالأدلة الشرعية وكذلك القواعد الفقهية المتعلقة بها.

منهج الدراسة وإجراءاتها:

أولاً منهج الدراسة:

سأتبع في دراستي بإذن الله المناهج الآتية:

المنهج الوصفي: في وصف وتعريف كل ما يتطرق إليه البحث من مصطلحات تتعلق في استصحاب البراءة الأصلية عند الاصوليين وتطبيقاتها في القواعد الفقهية.

المنهج الاستقرائي: وظفته في جمع كل ما يتعلق في استصحاب البراءة الأصلية عند الاصوليين وتطبيقاتها في القواعد الفقهية.

المنهج التحليلي: وظفته في تحليل كل ما يتعلق في استصحاب البراءة الأصلية عند الاصوليين وتطبيقاتها في القواعد الفقهية.

المنهج المقارن: وظفته في المقارن بين الأصوليين في تفصيلات الاستصحاب في البراءة الأصلية.

المنهج التطبيقي: بتطبيق مقتضى القاعدة على الفروع الفقهية، ليظهر أثرها في الواقع التفريعي.

ثانياً إجراءات الدراسة:

قامت هذه الدراسة على مجموعة من الإجراءات:

أولا: جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، ومحاولة التتبع والاستقصاء لكل ما كتب في الموضوع.

ثانياً: التعريف بالمصطلحات – حيث لزم الأمر-.

ثالثاً: عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من السور الكريمة.

رابعاً: تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية والحكم عليها صحةً وضعفاً، فإن كانت في الصحيحين اكتفي بهما، أما ما لم يخرجاه فإني أخرجه بحسب موضعه في كتب السنة الأخرى، والحكم عليه صحة وضعفاً.

خامساً: ترتيب الكتب في فهرس المصادر والمراجع على أسماء المؤلفين ترتيبا ألفبائيا.

سادساً: الاكتفاء بتوثيق المصادر باسم المصدر والجزء والصفحة، وذكر المصدر في قائمة المصادر والمراجع.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وهي كالآتي:

المبحث الأول: استصحاب البراءة الأصلية معناها عند الأصوليين، وأنواعها، وعلاقتها بالأدلة الشرعية

المطلب الاول: معنى استصحاب البراءة الأصلية عند الاصوليين

المطلب الثاني: أنواع استصحاب البراءة الأصلية عند الأصوليين

المطلب الثالث: علاقة استصحاب البراءة الأصلية بالأدلة الشرعية

المبحث الثاني: تطبيقات القواعد الفقهية في الاستصحاب بالبراءة الأصلية:

المطلب الأول: اليقين لا يزول بالشك.

المطلب الثاني: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

المطلب الثالث: الأصل براءة الذمة.

المطلب الرابع: الأصل في الصفات العارضة العدم.

المطلب الخامس: ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

المطلب السادس: الأصل في الأشياء الإباحة.

المطلب السابع: الأصل في الأبضاع التحريم.

المطلب الثامن: الأصل في الكلام الحقيقة.

والخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات ثم الفهارس العامة والمصادر.

وفي الختام أسال الله عز وجل أن يهدينا إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
استصحاب البراءة الأصلية معناها عند الأصوليين، وأنواعها، وعلاقتها بالأدلة الشرعية

المطلب الاول
معنى استصحاب البراءة الأصلية عند الاصوليين

تعريف القواعد الفقهية لغةً واصطلاحاً:

أولاً القواعد لغةً واصطلاحاً:

القواعد جمع قاعدة، وتأتي بعدة معانٍ:

الأول: منها الْجُلُوس[١]،

الثاني: ومنها الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ[٢]،

الثالث: ومنها الْحَالُ حَسَنَةً أَوْ قَبِيحَةً فِي الْقُعُودِ[٣]،

الرابع: ومنها النِّسَاءِ الَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْوَلَدِ وَالْحَيْضِ وَالْجَمْعُ[٤]،

الخامس: ومنها الْبَيْتِ أَسَاسُهُ[٥].

السادس: ومنها الأصل[٦].

ومن خلال ما سبق يتضح أن معنى القواعد يدور بين عدة معان كالجلوس، والمرة الواحدة، والحال الحسن أو القبيح في القعود، النساء اليائسات من الحيض، وأساس البيت وهو بنيانه، والأصل، والمعنى المراد لدينا هو الأصل، وهو ما ينبني عليه الشيء من أحكام جزئية كالأحكام العقائدية، والأحكام الفقهية المتعلقة ببقاء

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٥/ ١٠٨)، مادة قَعَدَ.
(٢) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٥/ ١٠٨)، مادة قَعَدَ.
(٣) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٥/ ١٠٨)، مادة قَعَدَ.
(٤) ينظر: الرازي، مختار الصحاح (ص: ٢٥٧)، مادة قَعَدَ.
(٥) ينظر: الرازي، مختار الصحاح (ص: ٢٥٧)، مادة قَعَدَ.
(٦) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٣/ ٣٦١)، مادة قَعَدَ.

الأمر على ما هو عليه براءة للذمة التي هي مناط دراساتنا.

القواعد اصطلاحاً:

١- **عرفها الجرجاني:** "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[١].

٢- **عرفها الكفوي:** "قَضِيَّة كُلية من حَيْثُ اشتمالها بِالْقُوَّةِ على أَحْكَام جزئيات موضوعها"[٢].

٣- **وعرفها التهاوني:** " وعرّف بأنّها أمر كلّى منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه"[٣].

ومن خلال ما سبق يتبين أن تعريفات القاعدة في الاصطلاح هي عبارة عن قضية تشتمل على حكم، وقد تحتمل الصدق أو الكذب لذاته، ويكون محكوم فيه إثباتاً أو نفياً على جميع الأفراد، وجميع التعريفات تجري في مجرى واحد متفق عليه.

ولابد من التفريق بين القاعدة الأصولية[٤]، والقاعدة الفقهية، «وإذا دققنا النظر في قواعد الأصول وقواعد الفقه لرأينا أن فروقاً عدة تميز بينهما منها[٥]:

١- أن قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.

٢- أن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.

---

(١) الجرجاني، التعريفات (ص: ١٧١)

(٢) الكفوي، الكليات (ص: ٧٢٨)

(٣) التهاوني، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٢٩٥)

(٤) هي: "أنها حكم كلي تبنى عليه الفروع الفقهية، مصوغة صياغة عامة ومجردة ومحكمة" د/ الجيلاني المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ص: ٥٥.

(٥) البورنو، «موسوعة القواعد الفقهية» (١/ ١/ ٢٦):

٣ - أن قواعد الأصول إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية. وأما قواعد الفقه فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها.

٤- إن قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، وأما قواعد الفقه فهي ليست محصورة أو محدودة العدد بل هي كثيرة جداً منثورة في كتب الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب ولم تجمع للآن في إطار واحد، وكان هذا هو الدافع لتأليف هذه الموسوعة التي أرجو الله سبحانه أن يعينني على إتمامها بمنَّه وكرمه.

٥- إن قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثني منها شيء فهي قواعد كلية مطردة - كقواعد العربية - بلا خلاف. وأما قواعد الفقه فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو غير ذلك من أسباب الاستثناء ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية لا كليَّة مطردة».

تعريف الاستصحاب:

١- **عرفه الشوكاني:** أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره[١].

٢- عرفه **الطوفي بأنه:** «" التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل "»[٢].

٣- عرفه **البخاري بأنه:** «هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير»[٣]

٤- عرفه **الفتوحي:** «التمسك بدليل عقلي، أو" بدليل "شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقا» [٤].

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٧٤)

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٧،١٤٨):

(٣) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/ ٣٧٧):

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣):

٥- عرفه **عبدالوهاب خلاف بأنه:** «هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغيره»[(١)].

ومن خلال ما سبق يتبين أن تعريفات الاستصحاب هو بقاء الأمر على ما هو عليه بسبب انعدام المتغير حتى يأتي دليل على تغييره، ويتغير الحكم السابق بتغير حكم لاحق.

والمقصود بالبراءة الأصلية أو العدم الأصلي هو: «كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية وحقوق الناس حتى يوجد دليل شغلها»[(٢)].

والعلاقة بين الاستصحاب والبراءة الأصلية هي علاقة متلازمة، أي أن الاستصحاب هو الأمر الذي يبقى على ما هو عليه لأن الأصل البراءة الأصلية من الحكم وهي براءة الذمة، مثال أن المسلم يجب عليه خمس صلوات مفروضة في اليوم وهذا الأصل في الصلوات التي فرضها الله تعالى على المسلم، ولا يجب عليه أكثر من ذلك فذمته بريئة بالأصل من الصلاة المفروضة السادسة حتى يقوم الدليل بشغلها عن ذلك.

ويمكن تعريف استصحاب البراءة الأصلية بأنها: طلب الإنسان براءة ذمته من الملازمة انشغالاً في الحكم المخالف لها حتى يتحقق ذلك الحكم ويتبدل.

---

(١) خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني» (ص٨٧):

(٢) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (١/ ٢٦٢)

المطلب الثاني

أنواع استصحاب البراءة الأصلية عند الأصوليين [١]

إحداها: استصحاب دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه: كالملك عند جريان القول المقتضي له، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام».

الثانية: استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية، كبراءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره، كنفي صلاة سادسة.

الثالثة: استصحاب الحكم العقلي: عند المعتزلة، فإن عندهم أن العقل حكم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي.

الرابعة: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض: إما تخصيصا إن كان الدليل ظاهرا، أو نسخا إن كان الدليل نصا، فهذا أمره معمول له بالإجماع.

الخامسة: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف: وهو راجع إلى حكم الشرع، بأن يتفق على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال.

حكم الاستصحاب ومرتبته:

قال الخوارزمي في "الكافي": وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي، والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته، انتهى»[٢].

حجية الاستصحاب:

اختلفوا هل هو حجة عند عدم الدليل على أقوال[٣]:

---

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ 18-٢٠):

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٧٤):

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ 174-176):

الأول: أنه حجة، وبه قالت الحنابلة، والمالكية، وأكثر الشافعية، والظاهرية، سواء كان في النفي أو الإثبات، وحكاه ابن الحاجب عن الأكثر.

الثاني: أنه ليس بحجة، وإليه ذهب أكثر الحنفية، والمتكلمين، كأبي الحسين البصري.

الثالث: أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله عز وجل، فإنه لم يُكلَّف إلا ما يدخل تحت مقدوره، فإذا لم يجد دليلا سواه جاز له التمسك به، ولا يكون حجة على الخصم عند المناظرة، فإن المجتهدين إذا تناظروا لم ينفع المجتهد قوله لم أجد دليلا على هذا؛ لأن التمسك بالاستصحاب لا يكون إلا عند عدم الدليل.

الرابع: أنه يصلح حجة للدفع لا للرفع، وإليه ذهب أكثر الحنفية، قال إلكيا: ويعبرون عن هذا "بأن استصحاب الحال صالح لإبقاء ما كان على ما كان، إحالة على عدم الدليل، لا لإثبات أمر لم يكن، وقد قدمنا أن هذا قول أكثر المتأخرين منهم.

الخامس: أنه يجوز الترجيح به لا غير، نقله الأستاذ أبو إسحاق عن الشافعي، وقال: إنه الذي يصح عنه، لا أنه يحتج به.

السادس: أن المستصحب إن لم يكن غرضه سوى نفي ما نفاه، صح ذلك، وإن كان غرضه إثبات خلاف قول خصمه، من وجهة يمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبته فلا يصح١. حكاه الأستاذ أبو منصور البغدادي، عن بعض أصحاب الشافعي.

المطلب الثالث

علاقة استصحاب البراءة الأصلية بالأدلة الشرعية

ذكر الشوكاني: « .... عند من يقول: إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم. وأما من لا يقول ذلك فإنه يعمل بالترجيح بينهما. وإن لم يعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب الرجوع إلى الترجيح، على القولين جميعا، بالمرجحات المتقدمة. وإذا استويا إسنادا ومتنا، ودلالة رجع إلى المرجحات الخارجية. فإن لم يوجد مرجح خارجي وتعارضا من كل وجه فعلى الخلاف المتقدم: هل يخير المجتهد في العمل بأحدهما، أو يطرحهما، ويرجع إلى دليل آخر إن وجد، أو إلى البراءة الأصلية؟»[(١)].

وذكر الغزالي: «أن المفتي إذا لم يجد دليلا قاطعا من كتاب أو إجماع أو سنة متواترة ووجد خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الأحكام، ولأن النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - إذا كان مبعوثا إلى أهل العصر يحتاج إلى إنفاذ الرسل؛ إذ لا يقدر على مشافهة الجميع ولا إشاعة جميع أحكامه على التواتر إلى كل أحد؛ إذ لو أنفذ عدد التواتر إلى كل قطر لم يف بذلك أهل مدينته. وهذا ضعيف؛ لأن المفتي إذا فقد الأدلة القاطعة يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب، كما لو فقد خبر الواحد أيضا»[(٢)].

وكذلك ذكر: «إنه يفضي إلى تعذر الأحكام" ليس كذلك، فإن العامي يرجع إلى البراءة الأصلية، واستصحاب الحال، كما قلتم في المجتهد إذا لم يجد قاطعًا»[(٣)].

ويتضح مما سبق أن عمل المجتهد عند العجز عن الترجيع إذا وقع التعادل في نفس الأمر مع عجز المجتهد أن يرجح بينهما، فعدم دليل آخر، قيل إنه مخير وقيل إنه ما يتساقطا ويطلب الحكم من موضع آخر أو يرجع إلى العموم أو إلى البراءة الأصلية.

قال الرازي «أما العمل بخبر الواحد فغير ضروري لأنا إن وجدنا في المسألة دليلا قاطعا عملنا به وإلا رجعنا إلى البراءة الأصلية ولا يلزم من جواز العمل بالظن

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٧٣):

(٢) الغزالي، المستصفى (ص١١٧):

(٣) ابن قدامه، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٢٨):

عند الضرورة جواز العمل به لا عند الضرورة وأنه قياس فاسد والجواب أما السؤال الأول فحق وأما الفرق الأول فملغي ذلك بشرعية أصل الفتوى فإنه أمر لكل باتباع الظن وأما الفرق الثاني فضعيف لأنه لا ضرورة في الرجوع إلى الشهادة والفتوى لإمكان الرجوع إلى البراءة الأصلية»[١].

(١) الرازي، المحصول (٤/ ٣٨٧)

المبحث الثاني
قواعد الفقه المتعلقة بالاستصحاب

المطلب الأول: اليقين لا يزول بالشك.

المطلب الثاني: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

المطلب الثالث: الأصل براءة الذمة.

المطلب الرابع: الأصل في الصفات العارضة العدم.

المطلب الخامس: ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

المطلب السادس: الأصل في الأشياء الإباحة.

المطلب السابع: الأصل في الأبضاع التحريم.

المطلب الثامن: الأصل في الكلام الحقيقة.

المطلب الأول
اليقين لا يزول بالشك

معنى القاعدة:

"أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، فاليقين لا يُرفع حكمه بالشك أي بالتردد باستواء أو رجحان (أي بالظن)، وهذا ما يؤيده العقل؛ لأن الأصل بقاء المتحقق»[(١)].

مستند القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ٣٦﴾[(٢)].

استصحاب البراءة الأصلية في قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

أن الأصل براءة الذمة من أن تكون مشغولة في الحكم المخالف لها حتى يأتي حكم استصحاباً يخالف ذلك و يتحقق المخالف لها ويتبدل.

مثال ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »[(٣)].

وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك»[(٤)]،

وعليه فالمتوضئ إذا شك في انتقاض وضوئه فهو على وضوئه السابق

---

(١)الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٩٧).
(٢) [يونس: ٣٦].
(٣)صحيح مسلم (١/ ١٩٠ ط التركية).
(٤)شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٩):

المتيقن، وتصح به صلاته حتى يتحقق ما ينقضه، ولا عبرة بذلك الشك»[١].

التطبيق الفقهي:

«لو عقد الرجل على أختين بعقدين متعاقبين ونسي الأول فإنه يفرق بينه وبين الثنتين ولا يجوز ترجيح أولية عقد أحدهما على عقد الأخرى بغلبة الظن، بل لا بد من العلم، لأن التحري لا يجري في مسائل الفروج»[٢]

(١) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٩٧).

(٢) «الزرقا، شرح القواعد الفقهية» (ص٨٠):

المطلب الثاني
الأصل بقاء ما كان على ما كان.

معنى القاعدة:

«معنى هذه القاعدة أنه إذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه، وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة، فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصار حينئذ إليه»[١].

مستند القاعدة:

«عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا، فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ، لَيْسَ بِنِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا "[٢]

استصحاب البراءة الأصلية في قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان:

أن الأصل في الحكم أن يبقى على حاله في زمانه الماضي، ثبوتاً أو نفياً، ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره استصاحباً إلى حكم جديد.

التطبيق الفقهي:

«ما لو ادعت الزوجة على زوجها عدم وصول النفقة المقدرة إليها، وادعى الزوج الإيصال، فالقول قولها بيمينها، لأن الأصل بقاؤها بعد أن كانت ثابتة في ذمته حتى يقوم على خلافه دليل من بينه أو نكول»[٣]

---

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص٨٧):
(٢)السنن الكبرى - البيهقي (١٠/ ٢١ ط العلمية):
(٣) «الزرقا، شرح القواعد الفقهية» (ص٨٨):

المطلب الثالث
الأصل براءة الذمة

معنى القاعدة:

« القاعدة المستمرة أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل، ولأن الأصل براءة ذمة الإنسان، فالمتمسك بالبراءة متمسك بالأصل، والمدعى متمسك بخلاف الأصل، ولذلك لا يقبل في دعوى شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بشاهد آخر أو يمين المدعى عليه، ولذلك كان القول للمدعى عليه مع يمينه عند عدم البينة لأنه متمسك بالأصل»[(١)].

مستند القاعدة:

ما ورد عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"[(٢)]

استصحاب البراءة الأصلية في قاعدة الأصل براءة الذمة:

أن الأصل أن الذمة الإنسان بريئة من كل الأمور التي تعتريها ولكن قد يفعل شيئاً يجعل ذمته مشغولة استصحاباً في محاسبته ومطالبته في الحقوق.

(١) آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص179-١٨٠):
(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٩ ت بشار):

المطلب الرابع
الأصل في الصفات العارضة العدم.

معنى القاعدة:

أن الأصل في الصفات العارضة العدم، كما أن الأصل في الصفات الأصلية الوجود حتى يقوم الدليل على خلافه ".

فالصفات بالنسبة إلى الوجود والعدم على قسمين:

الأول: هو الصفات التي يكون وجودها في الشيء طارئا وعارضا بمعنى أن الشيء بطبيعته يكون خاليا عنها غالبا، وهذه تسمى الصفات العارضة، والأصل فيها العدم، ومثل هذه الصفات غيرها من الأمور التي توجد بعد العدم كسائر العقود والأفعال. وهذا القسم وما ألحق به من العقود والأفعال هو موضوع هذه القاعدة.

الثاني: هو الصفات التي يكون وجودها في الشيء مقارنا لوجوده، فهو مشتمل عليها بطبيعته غالبا، وهذه تسمى الصفات الأصلية، والأصل فيها الوجود، كبكارة الجارية وسلامة المبيع من العيوب والصحة في العقود بعد انعقادها.

ويلحق بالصفات الأصلية الصفات العارضة التي ثبت وجودها في وقت ما، فإن الأصل فيها حينئذ البقاء بعد ثبوت وجودها»[1].

مستند القاعدة:

«عَنْ سَالِمِ بن عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا بِثَمَانمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ الله بن عُمَرَ: بِالْعبد دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بن عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ بن عَفَّانَ، عَلَى عَبْدِ الله بن عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ الله أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ،

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص١١٧):

فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ»[١].

استصحاب البراءة الأصلية في قاعدة الأصل في الصفات العارضة العدم:

أن الأصل في الصفات التي تعتري الحكم هو العدم والأصل العمل في الصفات الأصلية الموجودة.

التطبيق الفقهي :

«لو اختلف المضارب ورب المال في حصول الربح وعدمه، فالقول للمضارب، والبينة على رب المال لإثبات الربح لأن الأصل عدمه» [٢]

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٩):

(٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية» (ص١١٨)

المطلب الخامس
الأصل في الأشياءِ الإباحة.

معنى القاعدة:

«إن الله تعالى أباح أشياء كثيرة، وحرَّم بعض الأشياء، وهذا متفق عليه، وسكت الشارع عن أشياء فلم يرد نص بإباحتها ولا تحريمها، وظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، فعلى قول الجمهور " هو من الحلال "، وعلى قول أبي حنيفة "هو من الحرام "»[١]

مستند القاعدة:

"عَنِ الضَّحَّاكِ بن مُزَاحِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَكَلَّفُوهَا، رَحْمَةً مِنَ اللهِ فَاقْبَلُوهَا»[٢].

استصحاب البراءة الأصلية في الأصل في الأشياء الإباحة:

أي أن الأصل في الأشياء الحل استصحابا للحكم الثابت وجواز الاستخدام والاستعمال إلا إذا ورد دليل ما يثبت عكس ذلك وهو الحرمة.

التطبيق الفقهي :

استخدام الأواني المصنوعة من الأحجار الكريمة كاللؤلؤ والياقوت جائز لأنه سكت عنه الشرع ولم يرد دليل على حرمته فيجوز استخدامه لأن الأصل إباحته.

---

(١) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٩٠):
(٢) الطبراني، المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ٢٦٥):

المطلب السابع
الأصل في الأبضاع التحريم.

معنى القاعدة:

«أن حفظ العرض أحد الضروريات الخمس التي حرص الشارع على إقامتها. وبيان الأحكام لرعايتها، وتأمين الحماية لها، ومنع الاعتداء عليها، والعرض هو ما يمدح به الإنسان ويُذم، ومحله المرأة، فهي في الأصل محرَّمة على الرجال في الوطء والاستمتاع إلا بعقد النكاح أو ملك اليمين»[(١)].

مستند القاعدة:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[(٢)].

استصحاب البراءة الأصلية في الأصل في الأبضاع التحريم:

"فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة، غلبت الحرمة، ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرمة بنسوة قرية محصورات لأنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه، وإنما جاز النكاح في صورة غير المحصورات، رخصة من الله كما صرح به الخطابي لئلا ينسد باب النكاح عليه"[(٣)].

---

(١) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٩٣):

(٢) [النساء: ٢٣]

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص٦١):

المطلب الثامن
الأصل في الكلام الحقيقة.

معنى القاعدة:

«المراد بهذه القاعدة أنه إذا كان للفظ معنيان متساو استعمالها، معنى حقيقي ومعنى مجازي، وورد مجردا عن مرجح يرجح أحد المعنيين على الآخر يراد به حينئذ المعنى الحقيقي لا المجازي، لأن المجاز، كما قلنا أولا، خلف عن الحقيقة، فترجح هي عليه في نفسها»[(١)].

مستند القاعدة:

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾ [النساء: ٢٢].

فلفظ النكاح في الآية السابقة يعني الزواج مجازاً إلا أن المقصود به حقيقةً في لغة هو الوطء.

استصحاب البراءة الأصلية في الأصل في الكلام الحقيقة:

أي الأصل في الكلام هو الحقيقة وليس المجاز لأنه يحمل في ذلك على تحقق أصل الشيء في ذلك.

التطبيق الفقهي:

«لو أوصى أو وقف على أولاد أولاده، دخل أولاد البنات على الراجح، لأن ولد بنت الإنسان ولد ولده حقيقة»[(٢)]

---

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص١٣٣، 134):

(٢) الزرقا، «شرح القواعد الفقهية» (ص١٣٦).

خاتمـة

نحمد الله سبحانه وتعالى على واسع نعمه وجزيل أفضاله، جلت قدرته وتنوعت نعمه على عباده، كما ينبغي لوجهه الكريم وعظيم سلطانه، فهو أهل الثناء والمدح، أن يسر لنا الانتهاء من إعداد هذا البحث، وقد توصلنا فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائـج:

١- أن البراءة الاصلية عند الاصوليين ملحظ استنباطي تأصيلي فتح الباب واسعا أمام إعطاء الحكم الشرعي للمستجدات الفقهية.

٢- أن البراءة الاصلية بأقسامها كانت أساسا مهما لبناء القواعد الفقهية بما يقعد فكرة البراءة الاصلية.

٣- أن فكرة البراءة الاصلية اتضحت بصورة جلية في القواعد الفقهية بأقسامها المختلفة مما عزز المنحى التطبيقي الفقهي البراءة الاصلية في الفروع الفقهية.

٤- أن البراءة الاصلية فتحت بابا مهما من التعقيد الفقهي في بابها مما جعلها واضحة المعالم.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحثان بجملة من الدراسات، والتوصيات العملية في سياق البحث، ومن أهمها:

١- توسيع البحث ليصبح مشروعا علميا في الدراسات العليا للدراسة المنحى التطبيقي للقواعد الفقهية الناظمة لفكرة البراءة الاصلية.

٢- عقد مؤتمر علمي في أثر الاستصحاب بقواعده في المستجدات الفقهية.

قائمة المراجع

- الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، «لسان العرب»، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤١٤هـ)، عدد الأجزاء: ١٥.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، «مختار الصحاح»، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، عدد الأجزاء: ١.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الصفحات: ٢٦٢
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، عدد الصفحات: ١٠٨٣
- التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (المتوفى بعد: ١١٥٨هـ)، «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم»، تقديم وإشراف ومراجعة: د/ رفيق العجم، تحقيق: د/ علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د/ عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د/ جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م)، عدد الأجزاء: ٢.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٣
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الصفحات: ٢٦٢
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي

الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ، عدد الأجزاء: ٤

- خلاف، عبد الوهاب (ت ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، عدد الصفحات: ٢٦٨.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)،البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الصفحات: ٣٨٣
- ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) روضة الناظر وجنة المناظر، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣هـ]، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- الزحيلي، د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، الطبعة: الثانية، (١٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ١٨.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) شرح القواعد الفقهية، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، عدد الصفحات: ٤٨٦
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، «السنن الكبرى»، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

- آل بورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الصفحات: ٤٠٩
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، «سنن الترمذي»، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: (١٩٩٨م)، عدد الأجزاء: ٦.
- مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ) الموطأ، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠ - ٢٤٢ هـ)، حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الصفحات: ٥٤٢

Reference index

1. Al-Afriki (Deceased: 711H), "The Tongue of the Arabs", Dar Sader-Beirut, 3rd edition (1414H), Parts 15.
2. Al-Razi, Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qader al-Hanafi (dead: 666H), "Mukhtar al-Sahhah", Investigator: Youssef al-Sheik Mohammed, Modern Library - Model House, Beirut - Sidon, 5th edition (1420H/1999), parts 1.
3. Al-Jarjani, Ali bin Mohammed bin Ali Al-Zein Al-Sharif Al-Jurjani (C 816H), Definitions, Investigator: Seized and Corrected by a group of scientists under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Alamiya Beirut-Lebanon, Edition: First edition 1403 A.H.-1983, number of pages: 262
4. Al-Kafawi, Ayoub bin Moussa Al-Husseini Al-Quraimi, Abu Al-Qa'qaa Al-Hanafi (T 1094 A.H.), Faculties, Investigator: Adnan Darwish-Mohamed Al-Masri, Publisher: Al-Resala Foundation-Beirut, pp. 1083
5. Congratulations, Mohammed bin Ali bin Judge Mohamed Hamed bin Mohamed Saber Al-Farouqi Al-Hanafi (Dead after: 1158 A.H.), "Encyclopedia of the Scout of Arts and Sciences Reforms", introduction, supervision and review: Dr. Rafiq Al-Ajam, investigation: Dr. Ali Dahrouj, transferring the Persian text to Arabic: Dr. Abdullah Al-Khalidi, foreign translation: Dr. George Zinani, Lebanon Publishers' Library - Beirut, first edition (1416 H/1996), number of parts: 2.
6. Al-Shawkani, Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (At 1250 A.H.), Al-Fahoul's guidance to the realization of the truth from the science of origins, Sheik Ahmed Izzu Anaya, Damascus - Kafr Batna, presented to him: Sheik Khalil Al-Mais and Dr. Waliyuddine Saleh Farfour, Dar Al-Kutab Al-Arabi, Edition: first edition 1419 A.H. - 1999 A.M., number of parts: 2
7. Al-Tufi, Sulayman bin Abdulqawi bin Abdulkarim Al-Sarri, Abu Al-Rabi'a, Najmuddin (dead: 716H) Al-Rawdha's summary, investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation, first edition, 1407 A.H./1987, parts number: 3
8. Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed bin Mohammed, Alaa Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi (C730H), Disclosure of Secrets and Explanation of the Origins of Al-Bazdawi, Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: No Edition and No Date, Number of Parts: 4
9. Al-Jarjani, Ali bin Mohammed bin Ali Al-Zein Al-Sharif Al-Jurjani (C 816H), Definitions, Investigator: Seized and Corrected by a group of scientists under the

supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Alamiya Beirut-Lebanon, Edition: First edition 1403 A.H.-1983, number of pages: 262

10. Ibn Al-Najjar, Taqi Al-Din Abu Al-Qa'qaa, Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fattouhi Al-Hanbali (972 E), Explanation of Planet Al-Munir, Investigator: Muhammad Al-Zahaili and Nazih Hammad, Publisher: Al-Ubaykan Library, Edition: Second Edition 1418 H-1997, Parts No. 4
11. Khallaf, Abd al-Wahab (1375 A.H.), The Science of the Origins of Jurisprudence and the Summary of the History of Legislation, Al-Madani Printing House "Saudi Foundation in Egypt", pp. 268.
12. Al-Zarkshi, Abu Abdullah Badruddin Muhammad bin Abdullah bin Bahadar (794 A.H.), Ocean in the Origins of Jurisprudence, Publisher: Dar al-Kitbi, First Edition, 1414 A.H.-1994, Parts 8
13. Al-Ghazali, Abu Hamid Mohammed bin Mohammed Al-Ghazali Al-Tusi (505 A.H.), Al-Mustafa, Al-Haqiq: Mohamed Abdel Salam Abdel Shafi, Dar Al-Kul Al-Alamiya, First Edition, 1413 A.H.-1993, pp. 383
14. Ibn Qudamah Muwafaq Al-Din Abdullah Bin Ahmed Al-Jamaili (541-620 A.H.) Al-Nazir Kindergarten and Al-Manazir Paradise, Introduced to him and explained his ambiguities and came out with his testimonies: Dr. Shaban Mohamed Ismail [1443 H.], Publisher: Al-Rayyan Printing, Publishing and Distribution Foundation, Second Edition 1423 H.-2002, Parts 2
15. Al-Razi, Abu Abdullah Mohammed bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi, nicknamed Fakhreddine Al-Razi Khatib Al-Rai (T 606 H) Crop, study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, publisher: Al-Resala Foundation, 3rd edition: 1418 H-1997
16. Al-Zahaili, Dr. Muhammad Mustafa, Jurisprudence and Application in the Four Doctrines, Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, First Edition, 1427 A.H. 2006, Parts 2
17. Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushiri al-Nishaburi (Deceased: 261H), "The True Concise Document of the Transfer of Justice to the Messenger of God, ﷺ", Investigator: Mohamed Fouad Abdel-Baqi, Dar al-Hayat al-Heritage al-Arabi, Beirut, Parts 5.
18. Nuclear, Abu Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf (Deceased: 676 H), "The Curriculum Explained Correctly Muslim Bin Al-Hajjaj", Second Edition (1392 H), The Arab Heritage Revival House, Beirut, Parts No. 18.
19. Al-Zarqa, Ahmed Bin Al-Sheik Mohammed (1357 A.H. - 1938 A.M.) Explanation of Jurisprudence, corrected, presented and commented to him: Mustafa Ahmed Al-Zarqa (son of the author), Coordination and review of the first edition: Dr. Abdul

Sattar Abu Ghada, publisher: Dar Al-Qalam, Damascus, Syria, Second edition: 1409H - 1989 A.M, pp. 486

20. Al-Bahiqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa al-Khosravi al-Khosraani, Abu Bakr (dead: 458h), Al-Sunnah al-Kubra, Investigator: Muhammad Abd al-Qader Atta, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, 3rd edition (1424h/2003).
21. Al Borno, Sheik Dr. Mohammed Sidqi Bin Ahmed Bin Mohammed Abu Al-Harith Al-Ghazi, Brief clarification of the rules of the Al-Fuqqa Al-Gouzi, publisher: Al-Resala International Foundation, Beirut-Lebanon, Fourth Edition, 1416 A.H.-1996, pp. 409
22. Al-Tarmadi, Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tarmadi, Abu Isa (Deceased: 279 A.H.), Sanan Al-Tarmadi, Al-Mohaqeq: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharbi Al-Islami - Beirut, Year of Publication: (1998), Parts 6.
23. Malek Ben Anas (93-179 A.H.) Al-Muta'a, novel: Abi Musaab Al-Zahri Al-Madani (150-242 A.H.), achieved and commented on: Dr. Bashar Awad Maarouf - Mahmoud Mohamed Khalil, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, edition: I, 1412 H.-1991 A.M., number of parts: 2
24. Al-Siouty, Jalal Al-Din Abdul Rahman (911 E) Resemblance and Isotopes in the Rules and Branches of Shafie Jurisprudence, Publisher: Scientific Books House, First Edition, 1403 A.H.-1983 A.D., Pages 542